

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بإصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيه

بمناسبة استضافة مصر لقمة الأمم المتحدة للمناخ فى نوفمبر ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية

مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة فئة (المائة) جنيه

من الفضة عيار ٧٢٠ بمناسبة استضافة مصر لقمة الأمم المتحدة للمناخ

فى نوفمبر ٢٠٢٢ ، حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥ ٪ (خمسة فى الألف)

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .
السك الأساسى : ٢,٧٧ مم (إثنان وسبعة وسبعون بالمائة) ملليمتر .
الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جرام) .
والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف)
بالزيادة أو النقص .

العدد : لا يتجاوز (٣٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة
التذكارية فئة المائة جنيه من الفضة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار
بسعر ٧٢٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

P. 2

HP LASERJET FAX 27953798
2015-9-18 40 2nd

30/03/2012 06:01:27



Commemorative Coin - 2015

مجلس شورای اسلامی

המחברת: ד"ר שושנה קורן

تجارت اسلامی:
تجارتی که با رعایت اصول اخلاقی و معنوی انجام می‌گیرد. در این نوع تجارت، هدف اصلی برآوردن نیازهای معنوی و اخلاقی مشتریان است، نه صرفاً سود مالی. این نوع تجارت بر پایه صداقت، شفافیت و احترام به حقوق دیگران استوار است.

